

السؤال

هل جدة زوجتي من أبيها من المحارم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

جدة الزوجة - من جهة أبيها أو أمها - تحرم على الزوج بمجرد العقد ؛ لدخولها في قوله تعالى : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) النساء/23 ، فتحرم أمهات النساء وإن علون .
قال في "زاد المستقنع" : " وتحرم أم زوجته، وجداتها بالعقد " . وينظر "الشرح الممتع" (118 /12).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (368 /37) : " اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ عَلَى التَّأْيِيدِ .. أَصْلَ الزَّوْجَةِ، وَهِيَ أُمُّهَا، وَأُمُّ أُمِّهَا، وَأُمُّ أَبِيهَا وَإِنْ عَلَتْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } ، عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } " انتهى

وعليه : فجدة الزوجة من المحارم، فلها أن تكشف وجهها أمامك، ولك أن تخلو بها كسائر المحارم.
والله أعلم .